

قرار رقم 01/ق.م د/22 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1443 الموافق 23 يونيو سنة 2022، يتعلق بإعلان حالة شغور واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 114 و 123 و 126 و 132 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 215 و 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/21 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب بخضرة محمد عن الجبهة الوطنية الجزائرية، المنتخب عن الجالية الوطنية بالخارج (المنطقة 2 جنوب فرنسا) بسبب إسقاط عهده البرلمانية، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني والمؤرخ في 5 يونيو سنة 2022 تحت رقم 166 أ خ أ ر / 22، المسجل بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، بتاريخ 6 يونيو سنة 2022 تحت رقم 74،

- وبعد الاطلاع على مستخرج من محضر اجتماع مكتب المجلس الشعبي الوطني المنعقد يوم الأربعاء أول يونيو سنة 2022،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة :

- حيث أنه بعد تفحص ملف استخلاف النائب بخضرة محمد، المنتخب عن قائمة حزب الجبهة الوطنية الجزائرية عن الجالية الوطنية بالخارج (المنطقة 2 جنوب فرنسا)، قرّر مكتب المجلس الشعبي الوطني في اجتماعه المنعقد يوم الأربعاء أول يونيو سنة 2022، ما يأتي :

1- التصريح بشغور مقعد النائب بخضرة محمد، المنتخب عن قائمة حزب الجبهة الوطنية الجزائرية عن الجالية الوطنية بالخارج (المنطقة 2 جنوب فرنسا)، وذلك بسبب إسقاط عهده البرلمانية،

2- تبليغ هذا التصريح إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح،

- حيث أنه بمقتضى أحكام المادة 126 من الدستور، والمادة 215 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب إسقاط عهده البرلمانية بالمترشح المتحصل

- حيث والحال كذلك أن أمر رئيس المحكمة غير القابل للاستئناف، والقاضي باسترجاع الأصل المؤجرة، ما هو إلا إفراغ لإرادة المتعاقدين وما تدخل القاضي إلا للتحقق من مدى توافر الشرط الفاسخ وتطبيقه من عدمه وكيفية تطبيقه،

وبذلك فإن المادة 20 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تمس بمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 165 من دستور سنة 2020، مما يتعين التصريح بدستوريتها.

وعليه، تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

أولاً : التصريح بدستورية المادة 20 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري.

ثانياً : يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثاً : يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدتين بتاريخ 23 و 24 شوال عام 1443 الموافق 24 و 25 مايو سنة 2022.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلي عسلاوي، عضواً،

بحري سعد الله، عضواً،

مصباح مناس، عضواً،

جيلالي ميلودي، عضواً،

أمال الدين بولنوار، عضواً،

فتيحة بن عبو، عضواً،

عبد الوهاب خريف، عضواً،

عباس عمار، عضواً،

عبد الحفيظ أسوكين، عضواً،

عمار بوضياف، عضواً،

محمد بوطرفاس، عضواً.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدتين بتاريخ 15 و 23 ذي القعدة عام 1443 الموافق 15 و 23 يونيو سنة 2022.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

- ليلى عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- جيلالي ميلودي، عضوا،
- أمال الدين بولنوار، عضوا،
- فتيحة بن عبو، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
- عباس عمار، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
- عمار بوضياف، عضوا،
- محمد بو طرفاس، عضوا.

على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- حيث أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه، وبالرجوع إلى قائمة مترشحي حزب الجبهة الوطنية الجزائرية عن الجالية الوطنية بالخارج (المنطقة 2 جنوب فرنسا)، تبين أن المترشح لعناني ساعد، هو المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة مما يؤهله لاستخلاف النائب بخضرة محمد، الذي تم إسقاط عهده البرلمانية، وذلك للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

لهذه الأسباب

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعلن حالة شغور مقعد النائب بخضرة محمد، بسبب إسقاط عهده البرلمانية.

المادة 2: يستخلف النائب بخضرة محمد، بالمترشح لعناني ساعد، من نفس القائمة الانتخابية.

المادة 3: تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 محرم عام 1444 الموافق 2 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لمصالح السجون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 محرم عام 1444 الموافق 2 غشت سنة 2022، انتهى مهام السيد عبد الحق بلعماري، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لمصالح السجون، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 محرم عام 1444 الموافق 2 غشت سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 محرم عام 1444 الموافق 2 غشت سنة 2022، انتهى مهام السيد جيلالي بخاري، بصفته قاضيا، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 محرم عام 1444 الموافق 2 غشت سنة 2022، انتهى، ابتداء من 25 يونيو سنة 2022، مهام السيدة نوال عطوي، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 محرم عام 1444 الموافق 2 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة الوثائق بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 محرم عام 1444 الموافق 2 غشت سنة 2022، انتهى مهام السيدة نادية عسلة، بصفتها مديرة للوثائق بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، بناء على طلبها.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 محرم عام 1444 الموافق 2 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 محرم عام 1444 الموافق 2 غشت سنة 2022، انتهى مهام السيد فرحات حمزة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.